



تجديد المعاشرة البرلمانية في دستور 2011

نجيم مزيان

باحث جامعي

ماستر الدراسات الدستورية والسياسية

جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة.

تاريخ النشر 6 يوليوز 2012

عرفت حقوق المعارضة البرلمانية تقييدا من طرف المشرع الدستوري على مدار التجربة الدستورية التي عرفها المغرب طيلة ما يقارب النصف قرن، ابتداء من دستور 1962، حتى دستور 1996 ،وفي ظل دستور 2011 تم الارتقاء بحقوق المعارضة البرلمانية ودسترتها وهذا يدل على وجود ارادة حقيقة في تعزيز وتفعيل وظائفها في النسق الدستوري،ومنحها المكانة الدستورية التي تستحقها فالمعارضة تشكل الأقلية البرلمانية التي تمثل قطاعا من المجتمع وعليه يجب ان يتم الاستماع إليها وأن تحترم آرائها واهتمامها ومصالحها (1).

وتعتبر دسترة حقوق المعارضة خطوة ايجابية نحو تكريس معطى مؤسسة المعارضة البرلمانية،وتمكنها من وسائل العمل البرلماني ،وتعزيز التوازن على مستوى اللعبة البرلمانية بجعلها مؤسسة فعلية للحد من طغيان الأغلبية على الأقلية . (2)

ينص الفصل 10 من دستور 2011 على مايلي:

"يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تخلوها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية".

ويتضمن الدستور، بصفة خاصة، للمعارضة الحقوق التالية:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع؛
- حيز زمني في وسائل الإعلام الرسمية يتناسب مع تمثيليتها؛
- الاستفادة من التمويل العمومي، وفق مقتضيات القانون؛
- المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لاسيما عن طريق تسجيل مقتراحات قوانين

جدول أعمال مجلسي البرلمان:

-المشاركة الفعلية في مراقبة العمل الحكومي، لاسيما عن طريق ملتمس الرقابة، ومساءلة الحكومة، والأسئلة الشفوية الموجهة للحكومة، واللجان النيابية لتفصي الحقائق؛

-المساهمة في اقتراح وانتخاب الأعضاء المترشحين لعضوية المحكمة الدستورية؛

-تمثيلية ملائمة في الأنشطة الداخلية لمجلسى البرلمان؛

-رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب؛

-التوفر على وسائل ملائمة للنهوض بمهامها المؤسسية؛

-المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية .

-المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنات والمواطنين، من خلال الأحزاب المكونة لها، طبقا لأحكام الفصل 7 من هذا الدستور؛

-الحق في ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محليا وجهويا ووطنيا، في نطاق أحكام الدستور؛

يجب على فرق المعارضة المساهمة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبناءة. تحدد كيفيات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق، حسب الحالة، بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسى البرلمان ."

من خلال تحليل هذا الفصل يتضح لنا تعزيز القدرة التشريعية للمعارضة(ولا)، وتفعيل دورها الرقابي(ثانيا)، والمشاركة في عمل اللجان(ثالثا)، والحق في ممارسة الدبلوماسية البرلمانية(رابعا)، والحق في احالة القوانين على المحكمة الدستورية(خامسا).

اولا: حق المشاركة في العملية التشريعية.

ان اشراك المعارضة البرلمانية في المسطورة التشريعية، تقتضيه ديمقراطية العملية التشريعية، من خلال منحها الحق في المبادرة التشريعية في اقتراح القوانين ومناقشتها داخل اللجان المختصة وأثناء انعقاد الجلسات العامة وحق التقدم بالتعديلات والمناقشة والتصويت.

فالمشروع الدستوري نص بتصريح العبرة على: "حق المعارضة في المشاركة الفعلية في مسطورة التشريع لاسيما عن طريق تسجيل مقترنات قوانين بجدول اعمال مجلسي البرلمان." (3)

والتنصيص أيضاً من خلال الفصل 60 الفقرة الثانية على أن "المعارضة مكون أساسي في المجلس، وتشارك في وظيفتي التشريع والمراقبة..." (4)، ولعل في اعتماد هذه الصيغة التوكيدية لدور المعارضة البرلمانية في مجال التشريع يعطي لهذه المقترنيات طالع النفاذ أكثر، ومن خلال مضمونها يستخلص مجال التشريع ليس حكراً على الحكومة أو على أعضاء الأغلبية، وإنما مجال تتقاسمها مختلف الفواعل البرلمانية (حكومة، أغلبية، معارضة). (5)

يتمثل دور أحزاب المعارضة في البرلمان في العمل على مناقشة جدية وموضوعية التشريعات والقوانين التي تقدمها الحكومة، وفي تحدي التشريعات والقوانين التي تقدمها الحكومة عند تعارضها وتناقضها مع المصلحة العامة للشعب أو لأنها تأخذ في الاعتبار مصلحة الحزب الحاكم خاصة. ومن شأن المعارضة في هذه الحالة أن تقدم مقترنات بديلة وتدافع عنها من خلال الطرق المختلفة من أجل معالجة القضايا المتداولة في هذا الإطار، كما يمكن للمعارضة أن تقدم تعديلات تجاه التشريعات والقوانين التي تقدمها الحكومة بغرض إيجاد قاعدة مشتركة وحلول جيدة، يقبل بها الطرفين ومتقاربة من موقف المعارضة. (6)

ثانياً: تفعيل الدور الرقابي للمعارضة البرلمانية.

وذلك من خلال توفير الآليات الرقابية والتي تتمثل في توجيهه الأسئلة للحكومة وتقديم ملتمس للرقابة وتشكيل اللجان النيابية لتفصي الحقائق، وطلب عقد الدورات الاستثنائية والاعتراف للمعارضة ببعض الحقوق الخاصة بمراقبة العمل الحكومي.

► الاسئلة:

تعتبر الاسئلة هي أكثر الوسائل التي نص عليها المشرع الدستوري استعمالا في مراقبة البرلماني للحكومة من حيث سهولة مسيرة تفعيلها ومن حيث محدودية تأثيراتها السياسية، إذ لا يصل الامر الى مستوى إثارة المسؤولية السياسية كما هو الشأن بالنسبة لملتمس الرقابة.

تهدف الاسئلة عادة إلى الحصول على المعلومات بحيث يتعرف عضو المجلس الى ما كان يجهله وما غمض عليه من أعمال الحكومة ونشاطاتها، وان يتحقق من واقعة لم يكن متاكدا منها، وكذلك التأثير على قرارات السلطة التنفيذية وإبقاء سيف الرقابة مسلطا على هذه الاختيرة⁽⁷⁾.

إن مجال الرقابة البرلمانية بواسطة الاسئلة هو المجال الانسب للمعارضة لابراز قدراتها ومدى جديتها في تتبع ومراقبة العمل الحكومي بحكم مرونة إجراءاتها وتوظيفاتها خصوصا وأن الفصل 100 من الدستور ينص : "تحصص بالأسبقية جلسة كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسى البرلمان وأجوبة الحكومة، وتتلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال عليها، تقدم الاجوبة على الاسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة وتحصص لهذه الاسئلة جلسة واحدة كل شهر وتقدم الاجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الاسئلة على رئيس الحكومة"⁽⁸⁾.

► ملتمس الرقابة.

من الناحية القانونية ،يشكل ملتمس الرقابة المقدم من طرف المعارضه أحد الأسلحة التي تؤدي إلى استقالة جماعية للحكومة . إلا أن هذا السلاح يبقى عديم الفعالية من الناحية العملية ..

إن اتجاه المشرع الدستوري الى خفض نصاب قبول ملتمس الرقابة من توقيعه من طرف ربع الأعضاء في الفصل 76 من دستور 1996 ، إلى الخمس في الفصل 105 من دستور 2011 . سيمكن المعارضه البرلمانية من استعمال هذا الحق وممارسة دورها الرقابي، حتى وإن كانت مسألة الحصول على الأغلبية البرلمانية لإسقاط الحكومة صعبه التحقيق عمليا بفعل عامل الاغلبية، فإيداع ملتمس الرقابة يضم في طياته نوعا من التصرف وال موقف المهم، حتى وإن لم تتم المصادقة عليه من طرف الاغلبية المطلقة للأعضاء، لأنه عمل رسمي تعبر المعارضه من خلاله عن رفضها

للسياحة الحكومية في مجملها، إنه عمل يعني الكثير بالنسبة لتصرف المعارضة داخل البرلمان (9).

وفي إطار ممارسة المعارضة البرلمانية لحقوقها الرقابية في مجلس المستشارين فان الدستور بموجب الفصل 106 من دستور 2011، يمكن ان تلجأ الى تقديم ملتمس المسائلة يوقعه خمس الاعضاء يتلوه نقاش لا يعقبه تصويت، وتحديد خمس الاعضاء هو حد ذاته تعبير عن منح المعارضة الضغط على الحكومة والمساهمة في ضبط عملها بما يتوافق مع تطلعات وطموحات المواطنين.

▷ لجان تقصي الحقائق.

يعد تشكيل اللجان النيابية لتقصي الحقائق آلية من آليات مراقبة المعارضة للعمل الحكومي، والهدف من إحداث مثل هذه اللجان هو تجميع المعلومات المتعلقة بوقائع محددة، تثار مواضيعها بحدة خلال الجلسات العامة للبرلمان. وينتهي عمل هذه اللجان بصياغة تقارير تتضمن خلاصتها وتقدم أمام البرلمان.

وبخلاف الدساتير السابقة، فإن الدستور الحالي سمح في فصله 67 بتقديم طلب تشكيل هذه اللجان من طرف ثلث أعضاء أحد المجلسين، شرط أن لا يتم تشكيلها في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية. وهذا الشرط يحد من تشكيل مثل هذه اللجان لاسيما وأن الواقع التي تشكل من أجلها مثل هذه اللجان تكون موضوع متابعات قضائية.

ينص الفصل 67 من دستور 2011 على: "...تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من ثلاثة أعضاء مجلس النواب أو ثلاثة أعضاء مجلس المستشارين لجان نيابية لتقصي الحقائق ينط بها جمع المعلومات المتعلقة بواقع معينة،..." وهذا فيه دلالة على إمكانية تقديم المعارضة البرلمانية لتشكيل لجان تقصي الحقائق باشتراط الثلاث على خلاف دستور 1996، الذي كان يشترط توفر الأغلبية، وهذا الامر سيفعل من دور المعارضة في الرقابة والضغط على الحكومة في اتجاه خدمة المصلحة العامة للدولة.

ثالثا: المشاركة في عمل اللجان البرلمانية.

تعتبر اللجان الدائمة بمثابة برلمانات مصغرة وعلى قدر أهمية العمل داخل اللجان البرلمانية فإنه يتم الحرص على اشراك المعارضة في أعمال اللجان ويتم هذا الاشراك في الديمقراطيات المتقدمة عادة عبر إعطاء المعارضة نسبة من المناصب الرئيسية في اللجان مثل رؤساء، مقرري اللجان توازي نسبة المقاعد النيابية التي تحتلها في المجلس، وينطبق هذا بصورة خاصة على اللجان الدائمة التي تتضطلع بمراقبة الموازنة، كذلك يمكن اشراك المعارضة في تشكيل اللجان المشتركة التي تفرضها ظروف طارئة واستثنائية(10).

ولا شك في حرص الدستور على ضمان تخصيص رئاسة لجنة أو لجنتين من طرف المعارضة، خصوصا التنصيص بصرح العباره على رئاسة المعارضة للجنة التشريع فيه تأكيد من جهة لما لهذه اللجنة من أهمية في العمل البرلماني، وبالتالي رئاستها من طرف المعارضة البرلمانية في حد ذاته تعبر على إعطاء المعارضة مكانة متقدمة في مجال التشريع وذلك لكون أن كل الجوانب المتعلقة بالعمل التشريعي يتم انجازها داخل اللجان، ومن جهة أخرى فسح رئاسة اللجان للمعارضة من شأنه أن ينأى بعملها عن هيمنة توجهات الأغلبية، مما قد يساهم في إحداث نوع من التوازنات، وعلى الرغم من ذلك يبقى دور رئيس اللجنة حيادي يمارس مهام التنسيق بين اللجنة والحكومة فالدور الذي تتضطلع به رئاسة اللجنة يتبع على الرئيس أن يبني علاقة طيبة مع كافة أعضاء اللجنة وأ، يدخل في مفاوضات من وراء الستار مع مختلف الأحزاب الممثلة في اللجنة لضمان تقدم العملية التشريعية إلى الأمام، وضرورة دراسة مشاريع القوانين المقترحة في الوقت المناسب.(11)

فرئيس اللجنة يتبع عليه أن يضمن تمثيلاً متساوياً بين آراء وأفكار كافة أعضاء اللجنة، ويعطي الوقت الكافي لأعضاء اللجنة للتعبير عن آرائهم واهتماماتهم ثم يراجع النقاط الأساسية التي ينبغي أن يتركز النقاش حولها.

رابعا: الحق في ممارسة الدبلوماسية البرلمانية.

ولعل في حرص الدستور على مساهمة المعارضة البرلمانية في العمل الدبلوماسي البرلماني فيه فضائل ومحاسن يمكن تجسيدها وفق ما يلي:

- ضمان مشاركة ملائمة لتمثيلية المعارضة في البعثات البرلمانية ومجموعات الصداقة البرلمانية والتنظيمات الدولية والجهوية والإقليمية بما يتلاءم مع حجمها وقوتها بعيداً عن الحسابات الضيقة للأغلبية البرلمانية(12).

- إن إشراك المعارضة البرلمانية يستجيب لمعطى قائم يبني على قاعدة استثمار العلاقات التي تملكها أحزاب المعارضة على المستوى الخارجي، وهي قادرة أن تكون قاعدة اسنادية وداعمة لمختلف القضايا الوطنية في سبيل كسب المزيد من التأييد الدولي.

ضرورة تأهيل وإدماج أعضاء المعارضة البرلمانية في بلورة إستراتيجية محكمة للدبلوماسية البرلمانية للدفاع عن قضايا الوحدة الوطنية.

- تمكين المعارضة من تقنيات العمل الدبلوماسي الحديثة من خلال الاستفادة من الدورات التكوينية خصوصاً في مجالات الحوار والنقاش والتفاوض وأساليب الاقناع بما يكفل تعزيز قدراتها الدبلوماسية وصقلها.(13)

خامساً: حق إحالة القوانين على المحكمة الدستورية.

إن الهدف من إحالة القوانين على المحكمة الدستورية هو الحيلولة دون صدور أي نص قانوني مخالف للدستور. ولتمكين المعارضة البرلمانية من اللجوء إلى هذه الآلية، تم تخفيض طلب إحالة هذه القوانين على المحكمة الدستورية من ربع الأعضاء في المادة 81 من دستور 1996، إلى خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضواً من مجلس المستشارين طبقاً للمادة 132 من دستور 2011 التي تنص: "يمكن للملك وكذا رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وخمس أعضاء مجلس النواب وأربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين أو الاتفاقيات الدولية قبل إصدار الامر بتنفيذها أو قبل المصادقة عليها إلى المحكمة الدستورية لتبث في مطابقتها للدستور". حيث جاءت بصيغة متقدمة، كما تضمنت إحالة حتى الاتفاقيات الدولية على المحكمة الدستورية وهو اختصاص لم يكن في ظل دستور 1996، وهي مسألة جد مهمة.

الا انه على الرغم من أن الدستور الجديد خفف من عبء النصاب القانوني لاحالة القوانين على المحكمة الدستورية بالنسبة لاعضاء مجلس النواب فان اشتراط أربعين عضواً من مجلس المستشارين يعد تعجيزياً نوعاً ما خصوصاً وأن مجلس المستشارين يتشكل فقط من 90 عضواً على الاقل و 120 عضواً على الاكثر، مما يحول عملياً من بلوغ هذا النصاب .(14)

سادس: الاعتراف الدستوري للمعارضة البرلمانية بحقوق خاصة بتعزيز قدراتها المؤسساتية وتفعيلاها.

لا يمكن الحديث عن الاداء الفعال للمعارضة البرلمانية دون توفير الارضية الدستورية للتأهيل الفعال على جميع المستويات البشرية، المالية، اللوجستيكية والإعلامية للرقي بمستوى تدبير الشأن العام، فالمعارضة البرلمانية بحاجة الى ضمانات لحرية الرأي والتعبير وإمدادها بوسائل العمل والاستفادة من مصادر التمويل العمومي وتوفير الفضاء الاعلامي على اساس تكافؤ الفرص وأن تساهم في تأثير المواطنين والمواطنات.

» حرية الرأي و التعبير.

تضمنت مختلف الدساتير الديمقراطية المعاصرة عدة ضمانات تحفظ للسلطة التشريعية استقلاليتها حتى لا يقع أعضاؤها تحت طائلة التهديد أو التخويف أو الانتقام، سواء من قبل الحكومة أو غيرها، مما يجعل العضو البرلماني حرا في اتخاذ موافقه والإدلاء برأيه أثناء ممارسته لعمله البرلماني في سبيل تحقيق المصلحة العامة.(15)

فالوظيفة التمثيلية تقتضي تمكين المعارضة البرلمانية من عقد اجتماعات تنسيقية وإحداث بيئة تواصلية إيجابية لكل مكوناتها، في تبادل الآراء وتوحيد الأفكار والتصورات، مما يمنحها إمكانات ممارسة الضغط والتأثير على الحكومة وتوجيه سياستها بما يخدم مصالح المواطنين، وهذا ما حرص المشرع الدستوري على تضمينه في الفصل 10 من دستور 2011 .

» توفير وسائل العمل للمعارضة.

تمكين أعضاء المعارضة من وسائل العمل على مستوى الدائرة الانتخابية (مكتب الدائرة، الكوادر البشرية، الموارد المالية لتغطية التنقلات....) من أجل التواصل مع الناخبين والوقوف المباشر على مشاكلهم واحتياجاتهم والعمل على إسداء الخدمات الممكنة للمواطنين.

حق الاستفادة من الدورات التكوينية التي تساعده في اكتساب الخبرة والكفاءة في فن الصياغة التشريعية والتقنيات الحديثة في العمل البرلماني، والاستفادة من التجارب النظيرة في هذا المجال، وهذا الامر سيساهم الى حد كبير في تعزيز القدرات التشريعية والرقابية لأعضاء المعارضة، ويعطيهم الدافعية أكثر نحو العمل .(16)

» الاستفادة من التمويل العمومي.

يلازم الاحزاب السياسية التي تحتاج للأموال حتى تستطيع القيام بأنشطتها بفعالية خطر انعدام التساوي من حيث تمويلها لأن المال عنصر ضروري لحيويتها وفعاليتها، ويترتب على ضعف المصادر المالية لبعض الاحزاب ضعف قدراتها التنافسية ويعد التمويل العمومي للأحزاب السياسية، احدى الآليات التي لجأ إليها عدد كبير من الانظمة الديمقراطية للتدخل في عملية تمويل الاحزاب السياسية، ويسعى تمويل الاحزاب السياسية من المال العمومي إلى ما يلي:

مواجهة انعدام التساوي في قدرات الاحزاب المتنافسة على جمع مبالغ متساوية من المال أو القضاء على احتمال تضارب المصالح التي تنتج عن اعتماد الاحزاب على المصادر الخاصة للحصول على تمويلها ثانياً، وذلك من خلال توفير تلك الانظمة الديمقراطية للأحزاب فرص متساوية للاشتراك في النقاش العام، وتوفير المصادر المالية التي تمكّنها من تقديم نفسها للجمهور.(17)

يشكل ضمان أحقيّة المعارضة البرلمانية في الاستفادة من التمويل العمومي من صميم الممارسة الديمقراطية، وهذا ما أكدّه الفصل 10 من الدستور الذي نص على "حق المعارضة" في الاستفادة من التمويل العمومي وفق مقتضيات القانون.

► تمكين المعارضة من وسائل الاعلام العمومي.

إن الفصل 10 من دستور 2011 يدعو من خلال مضمونه ومنطقه إلى ضرورة إحداث قطيعة مع مختلف الممارسات السلبية التي شابت ممارسات الاعلام العمومي في تعاملها مع الاحزاب السياسية، ويحمل في ثناياه قواعد لإنصاف المعارضة وإقرار مبدأ تكافؤ الفرص في الاستفادة من الاعلام العمومي ومن أجل التفعيل يجب اتخاذ اجراءات قانونية وعملية لأجرأة هذا المقتضى وتطبيقه.

وهذا في محمله سيؤدي بشكل ايجابي الى تفعيل دور المعارضة البرلمانية ويمكنها في التواصل مع المواطنين والتعريف ببرامجها السياسية والانتخابية(18).

► المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنين والمواطنات.

يعتبر التأثير الحزبي من بين المهام الجوهرية التي تقوم بها الأحزاب السياسية حيث تعمل على توعية أعضائها وتكييفهم حسب مبادئها ،والمساهمة في تنظيم وتجيئه الاستشارة الشعبية عند الاقتراح وذلك باختيارها للمترشحين وتأثيرهم في المجالس المنتخبة في شكل فرق برلمانية وتجيئهم وفق برنامجهما أثناء مساهمتهم في الحكم ويستفيد أعضاؤها من تجربتها وفي خلاليها يتلقون تربية سياسية تؤهلهم للمساهمة في تسيير شؤون الدولة.(19)

إن الأحزاب السياسية المغربية أصبحت مدعوة أكثر من أي وقت مضى إلى تطوير قدراتها الذاتية في مجال التأثير الحزبي، لأن بروز نخبة حزبية مؤطرة موضوعيا وإيديولوجيا وبصورة محكمة سيساهم بلا شك في بروز برلمانيين مسؤولين تتوافر فيهم مختلف شروط النزاهة والفعالية والإخلاص في عملهم البرلماني.(20)

يشكل التنصيص الدستوري على حقوق المعارضة البرلمانية، خطوة جد متقدمة بالنسبة للمشرع الدستوري المغربي من خلال تفريغ فصول خاصة في الدستور لهذه الحقوق وتعديادها، وهي كلها تصب في اتجاه تعزيز موقعها في نسق العمل البرلماني، ومنحها مساحات للتحرك والفعل والعطاء والأداء الجيد.

إلا أنه تبقى مسألة التفعيل والاجراء لهذه الحقوق ضرورية وحتمية ،بفعل توافر الارادة في ذلك من طرف الاطراف الفاعلة المشكلة للمعارضة، وهذا الامر يؤدي الى نتائج ايجابية تتجلى في التأسيس لمعارضة مؤسساتية فاعلة، ونشوء تقاليد وأعراف تؤسس لثقافة برلمانية معارضاتية تقطع مع جل الممارسات السابقة.(21)

الهوامش

- دليل ارشادي مساعد لعضو البرلمان، المركز اليمني لقياس الرأي العام
، انظر الرابط الالكتروني: 1

<http://YEMENPOLLING.COM/YPWATC/PDF.AR/A.GUIDE.FOR.PARL.>

-حسوني قدور بن موسى، حقوق المعارضة في مشروع الدستور الجديد، انظر الرابط: 2

<http://www.alittihad.press.ma/def.asp> !

(3)-انظر الفصل 10 من دستور 2011.

(4)- انظر الفصل. 60 من دستور 2011

(5)-عثمان الزياني، الحماية الدستورية لحقوق المعارضة البرلمانية: مقاربة على ضوء دستور 2011، منشورات مجلة الحقوق، العدد 5، سنة 2012، ص: 68

(6)-دليل ارشادي مساعد لعضو البرلمان، المركز اليمني لقياس الرأي العام، ص: 7

(7)-دليل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، المديرية العامة للدراسات والمعلومات، مشروع برنامج الامم المتحدة الانمائي في مجلس النواب اللبناني، سلسلة الدراسات والمعلومات، الملف الحادي عشر، آب 2006 ص: 47.

(8)-انظر الفصل 100 من الدستور 2011 .

Rachid Alami Edrissi ; L'organisation du travail - (9)
parlementaire au maroc ;RMDC.Université kadi Ayyad
Marrakech,n-6 1986 p25 .

(10)-دليل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص: 55 .

(11)-دور رؤساء اللجان البرلمانية،مقارنة مقارنة،ورشة عمل لرؤساء اللجان في مجلس المستشارين،27 يونيو 2001،الرباط،المغرب.

(12)- عثمان الزياني،الحماية الدستورية لحقوق المعارضة البرلمانية:مرجع سابق،ص:76

.(13)- مرجع نفسه،ص:77.

.(14)-المرجع نفسه ص:78.

(15)-رمضان محمد بطيخ:الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر،دار النهضة العربية،القاهرة،1994،ص:11.

(16)- عثمان الزياني،الحماية الدستورية لحقوق المعارضة البرلمانية:مرجع سابق،ص:84.

(17)-دليل الاحزاب السياسية والانتقال الى الديمقراطية،المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية،2004،ص:39.

.(18)- مرجع سابق، ص:88.

(19)-المختار مطيع، المبادئ العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية،بابل للطباعة والنشر والتوزيع الرباط سنة 1995 ص:122 .

(20)-عثمان الزياني،السلوك البرلماني وأداء البرلمان المغربي(الولاية البرلمانية السادسة نموذجا 1997_2002)،أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة،جامعة محمد الاول،ص:76_77 .

(21)-عثمان الزياني،الحماية الدستورية لحقوق المعاشرة البرلمانية:مرجع سابق،ص:93.

MAROCDROIT.COM